تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/78)	2052/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/01/26هـ الموافق 2017/10/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1473/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/03هـ الموافق 2018/07/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بيع من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه كان يملك (50) سهم في شركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها قامت ببيعها دون علمه أو تفويض منه، وطلب إعادة أسهمه مع الأرباح وتعويضه عن معاناته مع الشركة المدعى عليها بالمطالبة عدة سنوات، ودفع أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2052/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون (347,625) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) بدون إذن.
2. مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألفاً (25,000) ريال، تعويضاً عن أجر وأتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/02/06هـ، وبتاريخ 1439/03/03هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في تطبيق أحكام النظام؛ لقبول إقامة الدعوى على غير ذي صفة وبيان ذلك يتضح في الآتي: أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وأنه كان يلزم إقامتها على الشركة المدعى عليها بصفتها الخلف الخاص للمصرف؛ لأنه بتأسيسها وحصولها على ترخيص مزاولة النشاط من هيئة السوق المالية، أصدر

مجلس إدارة المصرف بتاريخ 1429/2/17هـ الموافق 2008/2/24م قراراً بنقل كافة أنشطة المصرف المتعلقة بأعمال الأوراق المالية إليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك اعتباراً من الأول من يناير 2008م، وسبق للجنة أن أخذت بذلك.

ثانياً: القرار صدر مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك على التفصيل التالي:

أ -فيما يتعلق بالخطاب المنسوب صدوره للشركة المدعى عليها برقم (- - -) والتاريخ 2000/01/01م المعنون للمكرم مدير فرع طريق القاعدة الخرج والمتضمن ما مفاده أن الأسهم محل الدعوى بيعت بموجب تفويض من المدعي:

1 -ذكر المدعي في دعواه أنه تسلم صورة هذا الخطاب من بنك (ب)، إذا افترضنا جدلاً صحة هذا الخطاب - الافتراض لا يغير من الواقع والحقيقة شيء_، فما علاقة بنك (ب) به؟ وما هي مناسبة وأسباب تسليمه صورته؟

2 -بحكم أن هذا الخطاب المزعوم تضمن في صدره ما مفاده أنه خاص بشكوى العميل المدعي بشأن بيع أسهمه في شركة (أ)، وأنه قد راجع الفرع أكثر من مرة مطالباً بشهادة الأسهم المذكورة، فكيف يتسنى له المطالبة بشهادة أسهم تم بيعها؟ ومن له مصلحة في تحرير خطاب بهذه الصيغة؟ أعتقد أن المسؤول عن فقدان شهادة الأسهم هو من له مصلحة في ذلك.

3 -إذا كان هذا الخطاب صحيح بالفعل، فأين الشكوى المقدمة من المدعي بهذا الشأن للشركة المدعى عليها وسند استلامه لها؟ ولماذا لم يقم المدعي باتخاذ أي إجراء من قبله في حينه ضد المصرف بعد إشعاره وإحاطته علماً بمحتوى هذا الخطاب المؤكد على أن الأسهم محل الشكوى بيعت بموجب تفويض صادر منه بذلك للمدعو (و . ح . ف.)؟

4 -لو كان الخطاب المنسوب صدروه للشركة المدعى عليها صحيحاً، لتضمن بيانات التفويض تفصيلاً أو على أقل تقدير إرفاق صورته لاطلاع العميل الشاكي عليها ومواجهته بها، وكلاهما لم يحدث.

5 -الخطاب المنسوب صدوره للشركة المدعى عليها تضمن التأكيد على أن ثمن بيع الأسهم ومقداره 16733 ريال تم إضافته لحساب مكتب (و . ح . ف.) للعقارات رقم (- - -) بفرع الخرج العام وذلك بتاريخ 1999/9/22م، فهل من المتصور عقلاً وعملاً أن يكون بيع الأسهم بتاريخ 1995/9/9م، ويتم إيداع ثمن بيعها بحساب الوكيل البائع بعد أكثر من أربع سنوات؟ وأين كان هذا المبلغ طوال تلك الفترة؟ ولماذا تم إضافته لحساب الوكيل المزعوم في هذا التاريخ تحديداً ولم يتم إضافته لحساب الأصيل (الموكل) ابتداءً في حينه؟

ب -فيما يتعلق بالتفويض المزعوم:

أسست اللجنة قرارها على أن الأسهم بيعت بموجب تفويض ممهور بختم الغرفة التجارية، وثبت لها تزويره وفقاً لقرارها الابتدائي ذي الرقم 968/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ الصادر في الدعوى رقم (30/43)، وجعلت اللجنة من ذلك التفويض سندها الذي أسست عليه قرارها الصادر ضد الشركة المدعى عليها، وفي ذلك فساد في الاستدلال؛ ذلك أنه لم يثبت بيع الشركة المدعى عليها للأسهم بالتفويض المذكور، وإنما كان هذا ادعاء مرسل من المدعي، ولم يثبت أيضاً صدور الخطاب المشار إليه أعلاه عن الشركة المدعى عليها وبين الشركة المدعى عليها في مذكراته أنه لا صحة لما يدعيه المدعي من بيع أسهمه بالتفويض، وأن ادعاء المدعي يفتقر إلى البينة، وأن الاستدلال بالخطاب والتفويض على واقعة البيع محل طعن الشركة المدعى عليها، وأوضحنا وجه الطعن فيها، وبالتالي تكون اللجنة في قرارها هذا قد أسسته على أمر غير ثابت، وبطلان ذلك ظاهر تأسيساً على أن اليقين لا يزول بالشك. وفضلا عن ذلك، فإن التعليمات التي أسست اللجنة عليها قرارها (القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية) المؤكدة على أن الوثائق المطلوبة لإتمام البيع وهي أصل شهادة الأسهم المطلوب بيعها وصورة من حفيظة النفوس لمالك الشهادة وصورة من الوكالة الشرعية إذا كان البيع عن طريق وكيل، وبما مفاده أن التفويض غير معتمد كوثيقة في البيع آنذاك، مما يعزز موقف الشركة المدعى عليها الذي يتمسك بعدم استناده في عملية البيع على التفويض المزعوم.

ثالثا: إهمال الأدلة الموصلة وعدم الالتفات إليها وفي ذلك تعطيل لمقتضى العدالة إذ إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها:

تجاهلت اللجنة مصدرة القرار لجميع ما ذكر ولكشف الحساب الجاري لمكتب (و . ح . ف.) للعقارات رقم (- - -) المسلم لها من الشركة المدعى عليها والذي لم يتضمن أي عملية إيداع بالمبلغ المذكور، ويؤكد ذلك أن آخر عملية منفذة فيه كانت بتاريخ 1999/3/15م، أي في تاريخ سابق على التاريخ المزعوم لإضافة المبلغ (ثمن بيع الأسهم) بالحساب، مما يجعل قرارها مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

رابعاً: دعوى المدعي غير صحيحة لعدم انفكاكها عما يكذبها:

أ -أفاد المدعي بأنه تقدم لبنك (ب) من أجل إرسال شهادة الأسهم لشركة (أ) بغية زيادة الأسهم، فإذا علمنا أن الأسهم بيعت في 1995/9/9م، فإن مما لا شك فيه أن تقدم المدعي لبنك (ب) كان سابقاً على تاريخ البيع، وبالتالي يعتبر زعمه مخاطبة الشركة المدعى عليها للمطالبة بشهادة الأسهم في 1999/9/22م - وفقاً لدعواه المثبتة في القرار المشار إليه أعلاه أي بعد مضي قرابة الخمس سنوات - تصرفٌ غير مسؤول و أمرٌ يثير الشك والريبة، حيث كان بوسعه تدارك الأمر في حينه والتقدم لصاحب الصفة (شركة (أ)) لطلب شهادة أسهم بدل فاقد بدلاً من سكوته المطبق طيلة الخمس سنوات، ولم

يكتف المدعي بتلك المزاعم الواهية، وإنما زعم أيضاً أنه لم يسكت عن المطالبة بحقه طيلة العشر سنوات التالية ابتداءً من تاريخ مخاطبة الشركة المدعى عليها المذكور وحتى إيداع الدعوى لدى اللجنة في 2009/4/15م، ولم يقدم أي مستند ثبوتي يدل على عدم سكوته، فكيف يزعم عدم السكوت والحال ما ذكر؟

ب -يزعم المدعي بأن تاريخ تقدمه للشركة المدعى عليها وتاريخ مراجعته كان في 2000/1/1م، وهذا لا يمكن قبوله عقلاً باعتبار أن عملية البحث والتحري في موضوع الشكوى (على فرض تقديمها) تحتاج لوقت معقول لإجراء البحث والمكاتبات اللازمة بين الإرشيف العام والإدارات المعنية وانتهاءً بإعداد الخطاب وعرضه على صاحب الصلاحية لتوقيعه وإرساله، فإذا علمنا أن الخطاب المزعوم صدر بنفس تاريخ يوم التقدم الذي زعم، فإن دفع ذلك الزعم بمخالفته لواقع الحال أمرٌ متعين.

ج -أفاد المدعي بأن تاريخ تقدمه للشركة المدعى عليها وتاريخ مراجعته كان في 2000/1/1م، ولإثبات ذلك أرفق المدعي بمذكرته صورة خطاب يزعم أنه صدر عن الشركة المدعى عليها مؤرخ بنفس تاريخ التقدم الذي يدعيه 2000/1/1م، في حين أفاد أمام مقام اللجنة وفقاً للقرار المشار إليه أعلاه أنه خاطب الشركة المدعى عليها للمطالبة بشهادة الأسهم في 1999/9/22م. يؤخذ من ذلك أن المدعي تناقضت أقواله فيما زعم، ومعلوم أن من تناقضت أقواله سقطت دعواه، فكيف إذا كان لم يستند في دعواه على أساس سليم؟".

واختتم مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن بيع الأسهم المملوكة للمدعي دون إذنه، استناداً إلى أنه ثبت لديها أن المدعي كان يمتلك (50) سهماً في شركة (أ) بموجب الشهادة رقم (409) وتاريخ 1413/7/14هـ الموافق 1993/1/7م، وأن المدعي طلب من بنك (ب) إرسال هذه الشهادة إلى

شركة (أ) لإصدار شهادة جديدة بعد أن تم منح سهم لكل سهمين، وقد تم استبدالها بالشهادة رقم (10319) بعدد (75) سهماً وإعادتها من الشركة لبنك (ب) بتاريخ 1995/8/21م، كذلك ثبت لها أنه تم بيع تلك الأسهم بتاريخ 1995/9/9م عن طريق الشركة المدعى عليها بموجب تفويض (ممهور بختم الغرفة التجارية) للمدعو (و . ح . ف.)، وحيث طعن المدعي في صحة التفويض، وثبت لدى لجنة الفصل في الدعوى رقم (30/43) المقامة في الموضوع ذاته، والصادر بها قرار من لجنة الاستئناف برقم (614/ل.س لعام 1434/2013هـ) بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (968/ل/د/1/2012م لعام 1433هـ)، بموجب خطاب الغرفة التجارية رقم (- - - -) وتاريخ 1433/01/09هـ، أن المدعي لم يكن لديه توقيع معتمد لدى الغرفة التجارية آنذاك، فلم يثبت صحة هذا التفويض الذي بموجبه تم البيع باعتبار أن المصادقة غير صحيحة، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل سالف البيان في الدعوى السابقة المقامة في الموضوع ذاته من المدعي ضد بنك (ب)، القاضي بإلزام المدعى عليه بنك (ب) بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون (347,625) ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه في شركة (أ) دون إذن، ومبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال، تعويضاً عن أجر وأتعاب الوكالة، ثم صدر قرار بإلغائه من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؛ لأن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة. وحيث ثبت لها خطأ الشركة المدعى عليها - باعتباره كان في تاريخ البيع وسيطاً في تداول الأسهم - بعدم تحققه من صحة التفويض الصادر من المدعي، وذلك بالمخالفة للوثائق المطلوبة لإتمام عملية البيع والشراء، الواردة في القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية، الصادرة عن اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (- - -) وتاريخ 1403/07/11هـ، المؤكد عليها بتعميم محافظ مؤسسة النقد بتاريخ 1404/09/24هـ، وحيث ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعي ببيع أسهمه، فقد توافرت بذلك أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما - الموجبة لتعويض المدعي، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الطريقة التي اتبعتها لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق بالاستناد إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى أعلى قيمة وصلت إليها أسهم المدعي محل الدعوى وعددها (75) سهماً في شركة (أ) مع نمائها، من تاريخ اليوم التالي ليوم إرسال الشهادة إليه، الذي كان في 1995/8/22م، باعتباره التاريخ الذي بدأ فيه حق المدعي في التصرف في تلك الأسهم، وحتى تاريخ النطق بالقرار، باعتبار الضرر ما زال مستمراً، إضافة إلى أرباحها النقدية حتى تاريخ أعلى قيمة إجمالية لهذه الأسهم، وانتهت لجنة الفصل إلى أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (347.625) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام الشركة المدعى عليها بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة. ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بقرار لجنة الفصل، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت في هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعي من وقت العلم بالتعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وبتطبيق هذا المبدأ على الوقائع محل الدعوى، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (347,625) ريالاً، وهو ذات المبلغ الذي توصلت إليه لجنة الفصل، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن اتعاب المحاماة بمبلغ قدره (25,000) ريال وذلك وفق ما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به الشركة المدعى عليها من أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة وأنه كان يلزم إقامتها على الشركة المدعى عليها بصفتها الخلف الخاص للمصرف، فيجاب عنه أنه قد تبين للجنة الاستئناف أن واقعة البيع حدثت في تاريخ 1995/09/09م قبل إنشاء الشركة المدعى عليها في عام 2008م، وأن

من قام بالبيع هو المصرف الذي كان يقوم بممارسة أعمال الوساطة بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة، وليس بصفته المصرفية، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية الدفوع التي أوردها المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2052/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.